

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٧٧٠٥ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣١٨٤ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٣/٣هـ

المَوْضُوعَات

تأديب - عسكري - المجالس العسكرية - جزاءات الجنود وضباط الصف - الفصل من الخدمة - إخراج سجين للمستشفى دون قيود وإذن - العفو عن العقوبة الأصلية - عدم سقوط العقوبة التبعية.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المجلس الاستئنافي العسكري المتضمن معاقبته بعقوبة الفصل؛ لقيامه بإخراج سجين للمستشفى دون قيود وإذن من الرئيس المباشر - تضمن النظام بأن خدمات الفرد تعتبر منتهية لعدة أسباب، منها إذا حكم عليه بالسجن مدة تزيد على سنة أو أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة - الثابت صدور حكم جزائي بإدانة المدعي بسوء الاستعمال الإداري لقيامه بإخراج سجين للمستشفى دون قيود وإذن من الرئيس المباشر؛ مما يتقرر صحة القرار محل الدعوى - عدم قبول احتجاج المدعي بصدور عفو ملكي عن بقية محكوميته؛ كون النظام نص على عدم سقوط العقوبة التبعية بالعفو عن العقوبة الأصلية - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

● المادة (٥٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.

● المرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٨هـ، بشأن عدم سقوط العقوبة التبعية إذا صدر عفو من ولي الأمر عن العقوبة الأصلية.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في تقدم المدعي بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤٠/٨/٢١هـ، أورد فيها بأنه قد صدر قرار المجلس الاستئنائي العسكري رقم (...) المؤيد بقرار تصديق العقوبة التأديبية رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٣هـ، بمعاقبة موكله بالفصل من الخدمة العسكرية استناداً للمادة (١٧١/و) من نظام قوات الأمن الداخلي العسكري، وصرف المكافأة المنصوص عليها في المادة (٩/ب) من نظام التقاعد العسكري، ويوجه اعتراضه على القرار بأنه مجحف بحقه، كما صدر حكم من المحكمة الجزائية بحائل برقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/١/٦هـ القاضي بعدم ثبوت إدانته بتهريب السجين، وأن المادة المستند عليها في فصله لا تنطبق على ما صدر من خطأ عفوي، والقصد سليم حيث كان هدفه إسعاف حالة مرضية لموقوف، وختم صحيفته بطلب الحكم بإلغاء القرار الطعين.

وبقيد صحيفة الدعوى بالرقم المشار إليه أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها حسب ما هو مدون في محاضر ضبط جلساتها، حيث سألت الدائرة وكيل المدعي عن دعوى موكله؟ فأجاب أنه يطلب إلغاء قرار فصل موكله رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٣هـ، كما أفاد أن موكله علم بالقرار بتاريخ ١٤٣٩/٨/١هـ. وبعرضها على ممثل المدعى عليها قدم خطاب برقم (١٤٦٥٤١) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٣هـ، ورد فيه: أن المدعي نسب إليه قيامه بإخراج أحد السجناء، والذهاب به للمستشفى دون إبلاغ مرجعه، ولم يتم بتقييده، واعتراف السجن بأنّه يعرفه، وأنه عرض عليه الهروب، وبإحالتها للجهة المختصة توجهت له تهمتين: الأولى: إدارية وتتمثل في سوء الاستعمال الإداري. والثانية: جنائية تتمثل في تهمة تهريب سجين، ولكل منهما حكم قضائي مستقل، وقد صدر في الأولى حكم عن المحكمة الإدارية بحائل برقم (...) لعام ١٤٣٦هـ، المتضمن ثبوت إدانة المدعى عليه بسوء الاستعمال الإداري وذلك بقيامه بإخراج أحد السجناء، والذهاب به للمستشفى دون أخذ الإذن من رئيسه المباشر، والحكم عليه لقاء ذلك بتعزيزه بسجنه لمدة ثلاثة أشهر، وتغريمه مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف ريال. كما تمت إحالته للمحاكمة المسلكية بموجب خطاب مدير شرطة منطقة حائل برقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٩هـ، عملاً بما نصت عليه المادة (١٥٤) من نظام قوات الأمن الداخلي، وصدر بحقه القرار التأديبي الابتدائي رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/٨/١هـ، القاضي بمجازاته بالفصل من الخدمة العسكرية استناداً للمادة (١٧١/ي) من نظام قوات الأمن الداخلي، فأبدى رغبته في الاستئناف، ونظراً لكون

الإدانة بسوء الاستعمال الإداري يوجب الفصل استناداً للمادة (١٧١) من نظام قوات الأمن الداخلي، لا سيما إذا ارتبطت بقضايا جسيمة كتهديب السجناء فقد صدر قرار المجلس الاستثنائي العسكري رقم (...) لعام ١٤٣٩هـ، القاضي بمجازاته بالفصل من الخدمة العسكرية استناداً للمادة (١٧١) من نظام قوات الأمن الداخلي، وتم إبلاغ مرجعه بالخطاب رقم (...) وتاريخ ٢٦/٦/١٤٣٩هـ لتنفيذه، وصدر قرار تصديق العقوبة رقم (...) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٣٩هـ المتضمن المصادقة على تنفيذ قرار المجلس الاستثنائي العسكري، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. فيما عقب وكيل المدعي بمذكرة أورد فيها: بأن الأنظمة والتعليمات لا تنص على فصل الموظف من عمله، وإنما تنص على أن من ارتكب جريمة سوء الاستعمال الإداري، أو الإدانة بها، أو فسر الأنظمة على غير وجهها لغرض شخصي أو مصلحة، بالسجن أو الغرامة أو كليهما معاً، وقد تم تطبيق ذلك على موكله دون أن يرتكب هذه الجريمة لمصلحة، أو لغرض شخصي، أو سوء استعمال إداري، وإنما صدر بحق موكله حكمان إداريان، الأول من المحكمة الإدارية يتضمن السجن والغرامة، والثاني من عمله يتضمن فصله بناءً على المادة (١٧١) فقرة (و) والتي لا تنطبق على قضية موكله كونها لا تعتبر قضية أخلاقية مخلة بالشرف الوظيفي، إضافة للحكم الثالث الحكم الجزائي والذي أثبت براءة موكله من تهريب السجن، ولكن هذا الحكم أهمل لأنه كان في صالح موكله، والذي لا يعلم ما هي الجريمة الجنائية التي أحيلت إلى المحكمة الجزائية، علماً بأن المادة الذي بني عليها قرار الفصل لا تنص على الفصل بل أن هناك بديل

عن الفصل وهو التوقيف، وما أتخذ بحق موكله هو الفصل دون أن يتخذ البديل، والذي أيضاً لا تنطبق كامل المادة على موكله كونها تنطبق على من أخذ عمولة، أو عبث بالأنظمة والأوامر لقصد الإضرار بمصلحة حكومية، أو الرشوة، وأن موكله لم يرتكب أي منها، ولقد اعترف السجين أمام القاضي بالمحكمة الإدارية، وكذلك أمام القاضي بالمحكمة الجزائية بأنه قام بالتمثيل على موكله بالمرض، والتألم الشديد، والتظاهر بالإغماء أمامه، وعند إسعافه للمستشفى هرب منه، وهذا دليل على تحايل السجين، وكان على قاضي المحكمة الإدارية بحائل معاقبة السجين على كذبه، وختم مذكرته بما طلب سابقاً. وبعد أن قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق إيراد، أصدرت الدائرة الحكم تأسيساً على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كان المدعي يطلب إلغاء قرار المجلس الاستثنائي العسكري رقم (...) المؤيد بقرار تصديق العقوبة التأديبية رقم (...) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٣هـ، بمعاقبته بالفصل من الخدمة العسكرية استناداً للمادة (١٧١/و) من نظام قوات الأمن الداخلي العسكري؛ عليه فإن الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بناءً على المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي تنص على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن؛ متى

كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة؛ بما في ذلك القرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية"، وتختص هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفق ما نصت عليه المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والتي نصت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية". ومن الناحية الشكلية، وبما أن القرار قد صدر بتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٢هـ، وعلم به بتاريخ ١٤٣٩/٨/١هـ، ثم تقدم بدعواه أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٨/٨/٢١هـ؛ مما يعني قبولها شكلاً وفقاً لما ورد في المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. ومن الناحية الموضوعية، وبما أن المدعي يطلب إلغاء قرار فصله من الخدمة العسكرية الصادر من المجلس الاستثنائي العسكري وذلك استناداً للمادة (١٧١/و) وبما أن الثابت صدور حكم من الدائرة الجزائية بالمحكمة الإدارية بحائل رقم (...). لعام ١٤٣٦هـ بإدانته بسوء الاستعمال الإداري لقاء قيامه بإخراج أحد السجناء والذهاب به إلى المستشفى دون أخذ إذن من رئيسه المباشر، ولم يقيم بتقييده، ومعاقبته عن ذلك بسجنه (ثلاثة) أشهر، وبما أن المادة (٥٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ والمعدلة بموجب

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٠) وتاريخ ١١/٩/١٤٢٢هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ٢٢/٩/١٤٢٢هـ نصت على أنه: "تعتبر خدمات الفرد منتهية لأحد الأسباب التالية: ز- إذا حكم عليه بحد شرعي أو بالسجن مدة تزيد على السنة أو أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بعد صدور قرار عسكري"، وبما أن الحكم المذكور آنفاً قد قضى بإدانة المدعي بسوء الاستعمال الإداري، وصدور القرار العسكري بعد ذلك؛ مما يعني سلامة القرار محل الدعوى، وموافقته للنصوص النظامية الحاكمة على موضوع النزاع، مما تنتهي الدائرة إلى رفض الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح. ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعي من أنه كان على المدعى عليها الأخذ بالعقوبة الأقل من الفصل؛ فإن مرد ذلك إلى أن العقوبة التأديبية التبعية تثبت بمجرد ثبوت العقوبة الجزائية الأصلية. كما أن ما دفع به وكيل المدعي من أن موكله قد صدر له عفو ملكي عن بقية محكوميته؛ فيمكن الإجابة عن ذلك بما ورد بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٥هـ والذي نص على أنه: "لا تسقط العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالإدانة، إذا صدر عفو من ولي الأمر عن العقوبة الأصلية، ما لم ينص في أمر العفو على ذلك"؛ مما تنتهي الدائرة إلى الحكم بمنطوقه.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٧٧٠٥) لعام ١٤٤٠هـ المقامة من المدعي ضد وزارة الداخلية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

